

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

قال ويصح النكاح وسائر العقول. نقول الصحيح عدم الصحة اللهم الا في عقود التبرعات التي لا يحصل فيها اشقاء فقد يقول قائل بان ذلك صحيح ولا بأس به بشرط ان لا يشعر - 00:00:00

قال ولا يصح بيع عصير ممن يتخرذ خمرا قوله ممن اي على من لا يصح بيع الاصيل على انسان يريد ان يتخرذ خمرا العصير معروف عصير عنب او عصير تين او برتقال او غيره - 00:00:16

اشتراء انسان وهو عصير كما يقول طازج لاجل ان يخمره ويتحذر خمرا فان البيع لا يصح الدليل قول الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان قال قائل انا لا ما الذي يدليك - 00:00:36

ما الذي يدرينا ان هذا الرجل اشتري العصير ليتخرذ خمرا او ليشربه في الحاضر في الوقت الحاضر نقول اذا غالب على ظنك ان هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخرذوه خمرا كفى - 00:00:57

اذا غالب على ظنك انه من هؤلاء كفى والا فالاصل الصحة وعدم المنع لكن اذا غالب على ظنك انه اشتراه من اجل ذلك صار هذا حراما لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان. والله سبحانه وتعالى قد نهى عن عن ذلك - 00:01:14

كذلك لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين يعني لو حصل فتنة وقتل بين المسلمين وجاء رجل يشتري منك سلاحا وغلب على ظنك انه اشتري السلاح ليقاتل المسلمين فانه يحرم عليك ان تبيعه اياه - 00:01:33

فان قال صاحب السلاح لعله اشتراه من اجل ان يصطاد به صيدا مباحا فما الجواب نقول لا لا نمنع الا اذا غالب على ظنك انه شراء من اجل ان يقاتل به المسلمين - 00:01:54

وكذلك لو اشتري رجل سلاحا ليصطاد به صيدا في الحرم تعرف ان هذا الرجل من اهل الصيد وهو الان في الحرم واشترى منك السلاح لاجل ان يصطاد به صيدا في الحرم - 00:02:11

فهذا حرام ولا يصح البيع لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وتأمل القرآن الكريم. كلمة لا تعاونوا على الاثم والعدوان يدخل بها الاف المسائل يدخل فيها الاف الاف المسائل - 00:02:29

لانها كلمة عامة تشمل التعاون على الاثم والعدوان في العقود التبرعات والمعاوضات والامتنعة وغير ذلك كل ما فيه التعاون على الاثم والعدوان فانه حرام طيب كذلك لا يصح آآبيع اواني لمن - 00:02:48

يسقي بها الخمر انا اعرف ان صاحب هذا المطعم يأتيه الناس يشربون الخمر عنده واتى الي ليشتري اواني يسقي بها الخمر فهل هذا جائز لان هذا من باب التعاون - 00:03:11

على الاثم والعدوان طيب اشتري مني رجل ام واسا لحلق اللحى نعم؟ لحلق اللحى اعرف انه اشتراها لذلك هل يجوز بيعه عليه؟ لماذا؟ تعاون على الاثم والعدوان نعم وكثير من العامة يظنون ان حلق اللحية لا بأس به - 00:03:29

حتى ان بعض الناس يسألون في في الحج يقول ابني لبست ثيابي قبل ان احلق نعم؟ سبحان الله يشير الى يعني يمسح لحيته ويقول قبل ان لكن هذا لا تحدث لا بعد العمل ولا قبل العمل - 00:03:57

حرام عليك طيب اشتري رجل مني بيضة من اجل ان يقاموا عليه هل يجوز ان ابيع عليه؟ لا يجوز لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان ولكن كيف ان كيف القمار على البيض - 00:04:16

يلا كيف القمر على البيض يتخد القمار ها اذا حطت يد واليد الثانية حطيت البيضة في يدي نعم نشوف الاخ كمال بان يقول

هذه البيضة ان كسرتها فلك مثلها وان لم تكسرها فاعطني - 00:04:36

طيب كيف بالحجر يعني ايه طيب هذا مما يقامر عليه يقول انك اذا ضغطت على البيضة طولا ما تكسرها ابدا وعراضا تكسوه فالناس يقامرون عليه بهذا الصفة فإذا علمنا ان هذا الرجل اشتري البيضة من اجل القمار عليها ان هذا لا يجوز - 00:05:00
لان من باب التعاون على الاثم والعدوان. نعم. بيت الله عندكم صفة اخرى؟ في في افغانستان ها اذا كسرت ها اثنان في كل واحد معه بيضة كذلك ايه اذا كسر - 00:05:28

ايه هذي بعد غريبة طيب قال ولا عبد ولا مسلم لكافر اذا لم يعتقد عليه العبد المسلم لا يجوز ان تبيعه على كافر لانك اذا بعت المسلم على الكافر سلطت الكافر على المسلم - 00:06:04

اذ من المعلوم ان السيد له سلطة وامرأة على عبده فإذا بعت العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه واذلت المسلم امام الكافر واذلال المسلم حرام ولا يحل لالانسان ان يبيع - 00:06:28

عبده على كافر عبده المسلم على كافر عرفتهم طيب وبيع العبد الكافر على الكافر لو كان عند الانسان عبد كافر وباعه على كافر يصح؟ طيب اذا كان لا يصح بيعها على الكافر يقال اشتهرت قال اذا لم يعتقد عليه - 00:06:47

اذا لم يعتقد العبد على الكافر فان عتق على الكافر بالشراء صح بيعه عليه ومن الذي يعتقد على مشتريه هو الرحم ذو الرحم المحرم يعني اخاه عمه خاله ابن أخيه وما اشبه ذلك - 00:07:14

كل من بينهما رحم محرم اذا ملك احدهما الاخر اعتق علي ابنه يعتقد ابن بنته يعتقد. طيب اذا كان هذا العبد ابن عم ابن اخ للكافر وبعت على الكافر يصح لماذا؟ لانه بمجرد ما يقول قبلت يكون العبد حرا - 00:07:41

انطلق يكون حرا وهذا في الحقيقة فيه مصلحة للعبد. اذ فيه تعجيلا لايش؟ لحريته ولا يمكن ان يبقى ملك الكافر عليه ولا لحظة لانه بمجرد ما يقول قبلت يعتقد - 00:08:07

فاما كان يعتقد عليه فإنه يصح بينه كذلك ايضا لو كان يعتقد عليه بتعليق كيف بتعليق؟ يعني بان يكون هذا الكافر قال اذا ملكت هذا العبد فهو حر فإنه بمجرد ما يملكه يكون حرا - 00:08:27

والمؤلف عنن قال الا اذا لم يعتقد عليه اما لرحم محرم واما لتعليق فإنه يصح بيضه عليه لان في ذلك استعجالا لحريته طيب هل يصح بيع العبد الكافر - 00:08:50

لمسلم يصل طيب اذا بيع العبد المسلم لمسلم صحيح. الكافر للكافر المسلم للكافر للكافر للمسلم صحيح طيب ثم قال وان اسلم في يده اجب على ازالة ملكه ان اسلم في يد الكافر - 00:09:16

اجبرا على الكافر على ازالة ملكه لانه لا يمكن ان يكون للكافر ولاية وسلطة على على مسلم مثال ذلك رجل كافر عنده اب كافر عنده عبد كافر ثمان العبد الكافر اسلم. من الله عليه بالاسلام فاسلم - 00:09:42

نقول للكافر لا يمكن ان يبقى على منكر لابد ان تخرجه من ملكه ولكن بماذا يخرج من ملكه في العتق هذى واحد او بالبيع لكن بشرط ان لا يبيشه على الكافر - 00:10:06

فين باعه على كافر فالبيع حرام ولا يصح فقول المؤلف اجب على ازالة ملكه نعم ازالة ملكي ببيع او هبة او عتق او غير ذلك لكنه اذا كان البيع او هبة فإنه لا يبيشه ولا يهبه على انسان - 00:10:24

كان ثم قال ولا تكفي مكتتبته يعني لو ان الرجل الكافر الذي اسلم عبده قال انا اكتتبه والمكتتبة ان يبيع السيد عبده على نفسه ان يبيع السيد عبده على نفسه هذه مكافأة - 00:10:43

اشار الله اليها بقوله والذين يبتغون الكتاب بما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فهذا الرجل الكافر قال انا لا ما عندي مانع ليس عندي مانع ان ازيل ملك عبدي لكنني اريد ان ازيله بالمكتتبة - 00:11:11

ابيع نفسه عليه نقول هذا لا يكفي لأن المكتتبة لا تخرج ملك السيد عن العبد حتى يوفي تماما قبل الوفاء هو في رق العبد رق السيد فلهذا لا تكفي المكتتبة - 00:11:31

طيب لو قال انا ابيعه لكن اريد ان اشتغل الخيار لي لمدة شهر او يجزئ هذا او لا؟ لا. لأنها لم تنقطع علقة عنه. فربما يقول انا فسقت
البيض اذا لو كاتبه لنصر ولو باعه بخيار لم يسع لم يصح لا يكفي - [00:11:54](#)

ثم قال المؤلف وان جمع بين بيع وكتابة او بيع وصرف صح في غير الكتابة هذا الجمع بين عقدين اذا جمع بين عقدين فان كان
بشرط فالعقد غير صحيح وان كان بغير شرط فالعقد صحيح - [00:12:19](#)

مثال ذلك قال بعث عليك بيتي هذا بمئة الف بشرط ان تؤجرني بيتك بعشرة الاف قال قبلت ما عندي مانع فالبيع فالأخذ غير صحيح
لا البيع ولا الايجار لانه شرط عقد في عقد - [00:12:52](#)

فلا يصح وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيعه هذا هو المذهب وال الصحيح انه جائز.
اذا لم يتضمن محظورا شرعا - [00:13:18](#)

والحاجة داعية لذلك قد يقول انا لا احب ان ابيع عليك بيتي حتى اضمن اني ساكن في بيتك في البيت بمئة
الف بشرط ان تأجرني لبيتك بعشرة الاف ريال او بالف - [00:13:39](#)

ما المانع من هذا ليس هناك مانع واما قول الرسول الشرطاني في البيع فالعبارة مطلقة فتحمل على المقيد وهمما الشرطان اللذان يلزم
منهما الوقوع في محلول شرعا طيب لكن اذا كان بغير شر - [00:13:59](#)

جمع بين بيع وكتابة او بيع واصمام او بيع واجارة او بيع ومهر فان العقد يصح يصلح لكن قال في غير الكتابة يعني في غير ما اذا جمع
بين بيع وكتابة فان البيع لا يصح - [00:14:21](#)

يحتاج المفسل ولا؟ طيب اذا جمع بين بيع وايجار قال بعثك بيتي هذا بمئة الف واجرتك البيت الثاني بعشرة الاف قال قبلت هذا
صحيح او قال بعثك بيتي هذا واجرتك بيتي هذا بمئة الف - [00:14:44](#)

ايضا صحيح ويقسط العوز عليهم عند الحاجة طيب اه بين بيع وكتابة قال لعبدك بعثك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة الاف يهتك
هذه السيارة وكاتبتك بعشرة الاف الثمن واحد ولا متعدد؟ والصفقة؟ واحدة واحدة - [00:15:06](#)

بعثك هذه السيارة وكاتبتك بعشرة الاف طيب يقول المؤلف لا يصح البيع في هذه الحالة ليش لا يصح لانه باع ملكه على ملكه
صح؟ باع ملكه على ملكه. هذا العبد الذي كاتبه هل خرج عن ملكه؟ لا لا يخرج حتى يؤدي - [00:15:41](#)

فاذبا باع ملكه على ملكنا لم يصحه طيب والمسألة فيها خلاف لكن هذا المذهب والتعليق كما سمعتم ان من شرط البيع ان لا ان يبيع
على من يملك ملكا تماما وهذا لا يملك ملكا تماما اذ انه ما زال على ملك سيده - [00:16:14](#) - [00:16:36](#)